مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السابع-السنة الأولى -المجلد الأول/محرم 1448 المو افق تموز 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كـفة الميــزان

رئيس التحرير

أ.د: ســـعد العطيـــة

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسة النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر

والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries,

master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not

responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

الطبيعة المختلطة لجريمة الأخبار الكاذبة بالوسائل الالكترونية

(دراسة مقارنة)

إشراف الاستاذ الدكتور خالد الخير

أعدَّها إبراهيم حميد كامل

المستخلص:

يتناول هذا البحث أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون الأردني، حيث يبيّن أن الركن المادي يتحقق بفعل النشر عبر الوسائل الإلكترونية دون اشتراط نتيجة ضارة، والركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام بعلم وإرادة، والركن الخاص يتمثل بالعلانية التي تجعل الجريمة وقتية. وتُعد هذه الجريمة عمدية تهدف لحماية الأمن الوطني والنظام العام، مع إمكانية معاقبة الجاني حتى لو لم يتحقق ضرر فعلي.

الكلمات المفتاحية: جريمة الأخبار الكاذبة – الركن المادي – القصد الجنائي – العلانية – قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

Abstract

This research examines the elements of the crime of publishing false news in Jordanian law. It demonstrates that the material element is achieved through the act of publication via electronic means without requiring a harmful result. The moral element is based on general criminal intent involving knowledge and will, while the special element is publicity, making the crime instantaneous. This intentional crime aims to protect national security and public order, allowing punishment even if no actual harm occurs .

Keywords: False news crime – Material element – Criminal intent – Publicity – Jordanian Cybercrime Law.

المقدمة

تُعد جريمة نشر الأخبار الكاذبة عبر الوسائل الإلكترونية من أخطر الجرائم المستحدثة التي تمس الأمن الوطني والسلم المجتمعي، خاصة في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وسرعة تداول المعلومات. وقد حرص المشرع الأردني على تجريم هذا السلوك في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، لما لهذه الجريمة من تأثير بالغ في زعزعة الثقة بالدولة وإثارة الرعب بين الناس.

أولاً–أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تحليل أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة (الركن المادي والمعنوي والعلانية)؛ للتمييز بين الفعل المجرم والفعل غير المجرم، وتحديد مدى مسؤولية الناشر سواء كان منشئاً للخبر أو معيداً لإرساله.

ثانياً–إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية حول التساؤل: ما مدى كفاية النصوص القانونية الأردنية في ضبط أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة، وهل يُشترط تحقق نتيجة ضارة لقيام الجريمة أم يكفي مجرد فعل النشر؟

ثالثاً–منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف النصوص القانونية وتحليلها، والمنهج المقارن للإشارة إلى موقف المشرع المصري في بعض النقاط.

رابعاً–خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول في الركن المادي، والثاني في الركن المعنوي، والثالث في ركن العلانية، يليها خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

لقيام الركن المادي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة، يشترط سلوك إيجابي يتمثل بفعل النشر عبر وسائل إلكترونية محددة كالشبكة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية. ويشمل ذلك الإرسال كالبريد الإلكتروني أو التعليقات على مواقع التواصل، وكذلك إعادة الإرسال التي لا تعفِي الفاعل من المسؤولية. ولا يُشترط تحقق نتيجة ضارة، بل يكفي أن الفعل كان من شأنها إحداثها في المجرى العادي للأمور. **وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين في الأول النشاط الإجرامي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة أما الثاني النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.**

المطلب الأول

النشاط الإجرامي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

السلوك هو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة. فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد. وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفساني لا يمكن وصفه بالسلوك، ولكن متى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي، عدت سلوكا.

والسلوك الإجرامي يُعرف عادة بأنه الفعل الذي يجرمه القانون ويشكل جزءاً من عملية ارتكاب الجريمة، ويمكن أن يتجلى في إحدى صورتين الأولى وهي الأكثر

شيوعًا وتشمل الأفعال الإيجابية، وهذا يشمل الموضوع للدراسة. أما الصورة الثانية فهي أقل شيوعًا وتشمل ما يعرف بالترك أو الفعل

السلبي، ما لم يرد القانون نصا ينص على خلاف ذلك. في السياق القانوني، يُفهم الفعل على أنه النشاط الذي ينبع من الفرد بشكل مطلق. وفيما يتعلق بجريمة نشر الأخبار الكاذبة، يتطلب القانون وجود فعل معين والمتمثل بالنشر أو الإذاعة، ويكون لهذه الأفعال تأثير على النظام العام[1].

السلوك الإيجابي في نشر الأخبار الكاذبة هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يستخدم فيه الفاعل أعضاء جسمه لإحداث الأثر الخارجي المحسوس السلوك ويتمثل بإرسال أو نشر أخبار كاذبة قصداً، يكون من شأنها ما نصت عليه المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية كل من قام قصداً بإرسال، أو إعادة إرسال، أو نشر بيانات، أو معلومات تنطوي على أخبار كاذبة ونجد أن المادة أشارت إلى أن هذه الأخبار تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو أن ترمي هذه الاخبار الى ذم أو قدح أو تحقير، أو في ما يتعلق بأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة وذلك ما نصت عليه المادة (152) من قانون العقوبات

---

[1] أحمد هلالي عبد الله، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1995، ص 246.

الأردني[2]، ويتمثل السلوك الإجرامي بأحد الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم الإلكترونية بالإضافة إلى قانون المطبوعات والنشر وقانون الاتصالات وتتمثل في النشر والإذاعة أو البث، ونجد بأن معيار الخبر الكاذب هو عدم مطابقته للحقيقة، ولابد من أن يتوافر شرطان في الخبر الكاذب الأول يتمثل بعدم صحة الخبر وسوء النية وأن يكون من شأن هذا الخبر تحقيق أهداف نص عليها القانون كنتيجة لفعل النشر، مثل استهداف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو وذم وتحقير أو بث الرعب في قلوب الناس ولم يتطلب المشرع أن يحدث من الفعل نتيجة وإنما تعمد نشر الخبر يكون جريمة، لأن الجريمة هنا من الجرائم الشكلية والحدث فيها نفسي مجرد، ويتصف الفعل بأنه من أفعال الخطر عندما يظهر أنه من الممكن، أو حتى من المحتمل أن يؤدي في الظروف المحيطة به إلى تلك النتائج الضارة والمبينة في النصوص المجرمة، حتى وإن لم يتحقق الضرر الفعلي. وقد حدد المشرع الأردني الأفعال التي تقوم بها جريمة الأخبار كما ذكرنا سابقاً، وإن حقيقة الفعل الذي تقع به جريمة الأخبار بكونها ترديداً لأقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع فيعاقب القانون في هذه الحالة على بث الأخبار الكاذبة التي سبق

---

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

ترديدها ولو في غير علانية، وتفترض هذه الحالة أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها وبثها على الجمهور، ولا يستطيع الفاعل أن يفلت من المسؤولية الجزائية بأن يتخذ لنفسه مسوغاً أن الأخبار أو البيانات التي نشرها كانت مجرد ترديد للأخبار كاذبة.

محل السلوك الجرمي للفعل

عند النظر للنصوص القانونية التي تنظم جرائم نشر الأخبار الكاذبة في الأردن، نجد أن المشرع الأردني ينصب تركيزه على نشر الأخبار الكاذبة بين الجمهور كمحل للسلوك الإجرامي، دون استخدام مصطلح "الشائعات الكاذبة" كما فعل المشرع المصري في المادة (102) من قانون العقوبات. وعند مقارنة استخدام المصطلحات في القوانين، ترى الباحث أن موقف المشرع الأردني هو الأكثر دقة، حيث تشمل كلمة الأخبار الكاذبة في مفهومها الشائعات وتكذيب الحقائق، مما يجعلها تصف السلوك الإجرامي بشكل أكثر شمولية ودقة.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

إن النتيجة هي ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير يطرأ في العالم الخارجي وينصب على العمل المادي للجريمة، أو هي الأثر المترتب على ارتكاب النشاط الإجرامي، الذي يظهر على هيئة مساس بالمصلحة المحمية التي يعتد بها في

القانون الجزائي. وذلك لأن القانون الجزائي لا يعتد بكل ما يترتب على السلوك الإجرامي من نتائج وإنما يعتد بنتائج محددة، فالنتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يكون له أثر خارجي ملموس مستقل عن السلوك الإجرامي، ولكنه يرتبط به برباط السببية، والسلوك ايجابياً كان أم سلبياً إنما يقضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية. وقد اختلف الفقه في مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي، بين مفهومين هما النتيجة المادية، والنتيجة القانونية[3].

وتعني أيضاً، الآثار المادية التي تحدث في العالم الخارجي وترتبط بالسلوك الإجرامي برابطة السببية.

والآثار الخارجية لا تعد من عناصر الركن المادي إلا إذا كان المشرع يعتد بها ويرتب عليها آثار جنائية، وعلى ذلك فإن النتيجة المادية لا تكون متوافرة في الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات السلوك المجرد، وهذا يعنى أن النتيجة لا تعد عنصراً أساسياً في الركن المادي في كل الجرائم إلا إذا تطلب المشرع تحقق نتيجة مادية معينة إن النتيجة المادية.

---

[3] جاد سامح السيد، القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1989، ص 212.

ونجد بأن القانون لم يحدد أوصاف السلوك المحظور، ولكنه ذكر النتيجة، فيفهم مضموناً أن كل سلوك يفضي إلى ذات النتيجة هو المقصود بالمنع، ووفقاً للنتيجة ذاتها تتحدد أوصاف السلوك الذي يؤدي إليها، وبناءاً على نص المادة (15) نجد بأن النص محدد بنطاق يبين فيه منع نشر الأخبار الكاذبة، فإذا ترتب النشر للأخبار الكاذبة فلا تهمه الكيفية التي وقعت بها. فنجد بذلك أنه يترتب إثر متبادل بين النتيجة الجرمية والسلوك[4].

ويقصد بالنتيجة كحقيقة قانونية الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. وقد يتخذ هذا الاعتداء صورة الضرر الفعلي الواقع على الحق أو المصلحة أو صورة الضرر المحتمل أي تعريض الحق أو المصلحة للخطر، ويترتب على هذا التحديد للنتيجة في المعنى القانوني ضرورة التسليم بأن لكل جريمة نتيجة قانونية تعتبر عنصرا من عناصر ركنها المادي، ذلك أن الاعتداء على الحق هو علة تدخل المشرع التجريم الفعل وتقرير العقاب عليه [5].

---

[4] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 201.

[5] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1987، ص 252.

وتتميز النتيجة الجزائية في جريمة الأخبار الكاذبة بسمتين، إذ تُعتبر نتيجة مفترضة ونتيجة نفسية ذات أثر مادي، ويعني ذلك أنه في حالة جريمة الأخبار الكاذبة، يُفترض حدوث نتيجة سلبية، وتتسبب الأخبار الكاذبة في آثار سلبية على المستقبل، إذ يتم تحميل المتهم بالمسؤولية عن تلك الآثار. وبناءً على ذلك، في حالة نشر أخبار أو بيانات كاذبة، والتي يكون الفعل فيها وهو النشر مؤثر بذاته وفي ظروف تسمح لها بالتأثير الضار، يجيز القانون معاقبة الجاني الذي أحدثه دون أن ينتظر تحقق الأثر الضار على وجه الحقيقة، وذلك لأمرين:

الأول: لا بد للفعل المرتبط بتلك الظروف أن يكون محدثاً لأثر سواء كان ذلك الأثر قليلاً ام كثيراً.

الثاني: من الصعب تحديد وضبط الأثر الناجم عن تلك الظروف بدقة، نظراً لارتباطه بالجانب.

النفسي، بالإضافة إلى أن الأخبار الكاذبة تستهدف النفوس لتحقيق تأثير على شكل قناعات، حيث تقوم ببناء معتقدات وتدمير أخرى[6].

الثالث: توسع انتشار الأخبار عبر وسائل الإعلام الإلكترونية يجعل مراقبتها والسيطرة عليها أمرًا صعبا، ويصعب أيضًا تقييد انتشارها.

---

[6] **نجيب عبد الله ، الشائعات والحرب النفسية، القاهرة: مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، ط 1، (2009) ص15.**

فيما يتعلق بالنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، ينجم عن السلوك الجرمي تأثير محدد، ومع ذلك، قد لا يكون الانتهاء من الفعل الجزائي كافيًا لتحقيق النتيجة. فالنتيجة، والتي يُشار إليها بالأثر المترتب على الفعل الجزائي، تُعد شرطًا أساسيًا لإثبات الجريمة وتحميل المتهم المسؤولية الجزائية. وبالتالي، تتمتع كل جريمة بنتيجة قانونية محددة لها، بينما تكون لبعض الجرائم فقط نتائج مادية يمكن التنبؤ بها أو قياسها.

وبذلك ترى الباحث بناءاً على ما سبق ذكره، بأن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد ارتكاب الفاعل للنشاط المادي للجريمة وقابليته لإحداث هذه النتيجة القانونية. فلا يشترط لوقوع الجريمة حدوث الأثر المتوقع في جرائم نشر الأخبار الكاذبة إذ أن فعل النشر بحد ذاته يعتبر مؤثر وهذه منطقي بالنسبة لكون حدوث النتيجة هو احتمالي ولا يمكن إدراكه، فلا يمكن معرفة فيما لو كان ذلك الخبر قد تسبب في النتائج المنصوص عليها في القانون، ولكن يظهر للعلن سوء نية الناشر وعدم صدق الخبر وتعمده في النشر فذلك يكون كافي لتحقيق أركان الفعل الجرمي، وتحمله المسؤولية الجزائية على فعله.

العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة، بل يشترط إضافة إلى ذلك قيام علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي حدثت أي لابد أن يرتبطا مع بعضهما البعض ارتباط السبب بالمسبب، أما إذا أمكن رد النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية و تنتفي المسؤولية الجزائية للشخص[7]، فهي الحلقة التي تربط بين السلوك الجرمي والنتيجة التي أدى إليها هذا السلوك برباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول، فإذا انتفت رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة فلا يمكن أن يعاقب الجاني عن النتيجة فعلاقة السببية إنما هي أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، ولازمة لتحمل الجاني المسؤولية الجزائية.

إن السببية في القانون الجزائي مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من دلائل. وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب أنه لولا السلوك المجرم والمحظور لما وقعت الأخبار الكاذبة، أي أن يكون النشاط الجزائي الذي يقوم به الجاني في نشر الأخبار الكاذبة هو السبب في تحقق النتيجة

---

[7] عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 310.

الإجرامية وهو تكدير السلم المجتمعي وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة[8]. ويستلزم القيام الركن المادي لجريمة الأخبار الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الأخبار الكاذبة ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل ما يؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والخطر في جريمة الأخبار الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر، أي أن النتيجة هنا مفترضة متمثلة بالخطر. يتمثل في أن يؤدى هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر كإلحاق الضرر بالاستعداد الحربي أو إثارة الفزع بين الناس وأضعاف الشعور الوطني بين أفراد الشعب.

المبحث الثاني

الركن المعنوي (القصد الجنائي) لجريمة نشر الأخبار الكاذبة

يتطلب الركن المعنوي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة قصدًا جنائيًا عامًا، يقوم على عنصرَي العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني بكذب الخبر، مع إرادة نشره عبر الشبكة المعلوماتية. ولا يشترط القصد الخاص أو تحقق خطر فعلي، بل يكفي

---

[8] عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، مجلة البحث العلمي، 2020، ص84.

توافر القصد العام لحماية أمن الدولة، وتُعتبر الجريمة عمدية لا تقع إلا بتوافر هذه الرابطة النفسية. **وغليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين عن العلم والإرادة.**

المطلب الأول

العلم

لتحقيق القصد الجنائي، يتعين على الجاني أن يكون على علم وفهم بحقيقة الواقعة الجزائية التي يسعى إلى تنفيذها، ويُشير هذا إلى ما يُعرف بعنصر العلم. يمثل العلم حالة ذهنية أو وعي مسبق قبل تحقق الإرادة، يُسهم في فهم الأمور بشكل صحيح وتحديد حدودها في تنفيذ الواقعة. يتضمن العلم فهم جميع العناصر الأساسية اللازمة لارتكاب الجريمة، وتُعرف هذه العناصر باسم عناصر الواقعة الجزائية، التي يجب على الفاعل أن يكون على دراية بها لتحقيق القصد الجنائي. تشمل هذه العناصر كل ما يقتضيه المشرع لوصف الواقعة وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وهذه العناصر تسمى عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي وهي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة[9]، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون. أما العلم بالوقائع

---

[9] ابراهيم الوقاد عمرو، قانون العقوبات القسم الخاص، كلية الحقوق جامعة طنطا، 1995، ص 164.

فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة ففي جريمة الأخبار الكاذبة يجب أن يعلم الجاني بأنه يذيع أو ينشر أو يردد أخباراً كاذبة بأنه سلوك مجرم، وأن من شأن الأخبار الكاذبة التي يرددها إثارة الفزع أو نشر الكراهية أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه من أخبار كاذبة بشأن حالة الدولة الاقتصادية والمالية من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة كما نصت عليه المادة، أو هيبتها واعتبارها، أو من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتتجه إرادته على الرغم من ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس.

يكفي أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل أما النتيجة فيكفي العلم بأنها تترتب على الفعل بمعنى أن هذه النظرية تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي وتكتفي بمجرد العلم بعناصر الركن المادي ومن بينها النتيجة وحجتها في تلك: أن الإرادة لا تتحكم في إحداث النتيجة ولا تسيطر عليها إنما تتحكم فقط في النشاط الإجرامي[10].

---

[10] عادل محمود الخلفي، قانون العقوبات القسم العام، سوهاج جامعة سوهاج كلية الحقوق، 2018، ص 109.

المطلب الثاني

الإرادة

يتحقق القصد الجنائي قانونا عندما يريد الفاعل الفعل ويريد النتيجة معا إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى المكونة للركن المادي، تعتبر الإرادة العنصر الثاني لقيام القصد الجنائي، وهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين ويعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء ، وهو إرادة ارتكاب الجريمة إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته. فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة من علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توافر الإرادة كافياً لقيام القصد إذا اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

وعلى الرغم من وجود عدة تعريفات التي وصفت الإرادة فإنها لا تتعدى عن كونها حركة عضوية واعية مختارة تتم استجابة السيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين، وبذلك يتضح لنا أن للإرادة ثلاثة عناصر هي الجانب النفسي والجانب العضوي أو المظهر الخارجي، فضلاً عن حرية متعلقة النفسي والعضوي معاً وللإرادة أهمية كبيرة في نطاق التشريع الجزائي، فالتشريع يهتم بالأعمال

الإرادية فإذا تجرد الفعل من الإرادة فلا يؤخذ به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.

أما نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي: فقد انقسم الفقه بهذا الشأن على رأيين، الأول يرى ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها وترغب في تحقيقها وتسيطر عليها كما تسيطر على ماديات السلوك وقد سمي هذا الاتجاه في الفقه بنظرية الإرادة. أما الرأي الثاني فيرى أن الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوقع فيما يطلق عليه الفقه بنظرية العلم، فضلاً عن ذلك فإن جريمة نشر الأخبار الكاذبة تتطلب أن تتجه الإرادة إلى ركن العلانية فإن حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا يمكن مؤاخذته. فالعلانية في جرائم الأخبار الكاذبة تستلزم توافر شرطين:

1- أن يتم النشر بإحدى وسائل العلانية الإذاعة او الدعاية أو إحدى الوسائل المشار إليها أنفاً، وان يكون ذلك عن قصد من المتهم، أي عن إرادة صادرة منه.

2- أن يكون نشر الأخبار والأنباء الكاذبة أو المغرضة عن قصد من المتهم، أي عن إرادة منه فيجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة في بث الأخبار

الكاذبة[11]، وهو مدرك ما قد ينشأ من مساس بالنظام العام والأمن العمومي للدولة، حتى ولو لم يتحقق ما كان يرمي إليه، إذ أن الجريمة جريمة سلوك (خطر) يكتفي فيها المشرع بأن السلوك الخطر على الحق، دون اشتراط تحقق الإضرار الفعلي، وعليه إذا فقد عنصر الاختيار في الإرادة لعدم القصد الجرمي، فالمكره على إذاعة أخبار كاذبة لا يسأل عن هذه الجريمة، وإنما تقع المسؤولية على من أكرهه والذي يعتبره القانون بمثابة الأداة في يده.

فيجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة في نشر الأخبار الكاذبة، وهو مدرك ما قد ينشأ من إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبينة بالنص، حتى ولو لم يتحقق ما كان يرمي إليه، فإذا انتفت إرادة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة ومن ثم إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فأن القصد الجنائي لا يتوافر، ولا تقوم الجريمة، كما لو أودع شخص مقالة عند شخص آخر وأبلغه بضرورة عدم نشرها إلا أنه تم نشر الخبر أو المقالة التي فيها أخبار كاذبة دون الرجوع إلى الشخص الذي أودعها لديه.

ولا يعتد بعد ذلك ببواعثه الدافعة وأن الأصل هو القصد الجنائي لقيام مسؤولية الشخص عن الجريمة، ولا يعاقب على الخطأ إلا في الأحوال المنصوص عليها

---

(11) حسون عبيد هجيج، وحمزة حسن مهدي، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،2018، ص261.

صراحة وهذا يعني أن الجاني في مثل هذه الجرائم يعاقب ولو ارتكب خطأ غير عمدي، إلا أن المشرع في نص المادة (131/2) من قانون العقوبات الأردني، بتخفيف العقوبة على من قام بنشر الخبر الكاذب وهو يعتقد صحته[12]. ويتمثل العنصر الأول في علم الفاعل أن سلوكه الذي ارتكبه هو نشر خبر كاذب وانصرفت نيته الإجرامية إلى تحقيق هذا السلوك، ولا يستلزم حدوث ضرر من هذا الخبر الكاذب والذي من شأنه تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، أي أنه يجب أن يعلم الجاني بأن ما يبثه من الأخبار الكاذبة. أما إذا كان يعتقد صحة الخبر، أو نقله دون تثبت لما فيه من اختلاق أو تحريف للمعنى الحقيقي؛ فإن القصد الجنائي ينتفي لديه طالما أن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدا؛ ولكن إذا تولد لديه حالة من الشك والريبة في صحة الخبر أو في تحريفه للحقيقة، أي أنه عند نشره للخبر يتصور أنه يمكن أو يحتمل أن يكون خبر كاذب أو مغرض، في اندفاعه إلى ارتكاب الفعل في هذه الحالة يعنى أنه يستوي تقديره في صحة الخبر وكذبه، فلا ينعدم لذلك قصده الجنائي. وخلاصة ما تقدم يتضح أن المشرع عن جريمة الأخبار الكاذبة من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها

---

[12] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها والقصد كما تبين هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب أو مغرض مع انصراف إرادته الاجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الأخبار والشائعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الأخبار الكاذبة تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون، ويترك تقدير ذلك السلطة القاضي التقديرية، أما العلم فيجب أن ينصرف علم الجاني علماً يقيناً أن ما يقوم به هو إذاعة الأخبار الكاذبة ويكون على إدراك وعلم بنتائجها، فإذا كان يعتقد أن ما أذاعه أخباراً صحيحة انتفى القصد الجنائي لديه[13] وذلك استناداً للمادة (15) والتي تضمنت أن كل من قام قصداً بفعل النشر، أي أن المشرع اشترط وجود القصد الذي يدفع الفاعل لنشر الخبر الكاذب.

المبحث الثالث

الركن الخاص (العلانية)

يتطلب قيام جريمة نشر الأخبار الكاذبة توافر ركن العلانية، إذ لا يعاقب القانون على الخبر الكاذب إلا إذا أُذيع علناً، وتُعد العلانية الجهر بالخبر وتعميقه بحيث

---

[13] عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، مرجع سابق، ص91.

يطلع عليه الغير، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الوسائل الإلكترونية. **وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول: تعريف العلانية، أما المطلب الثاني: دور العلانية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة.**

المطلب الأول

تعريف العلانية

العلانية لغة هي مصدر علن وتعني الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره بصورة واضحة، أي إحاطة الناس علما به عكسها سِرًّا.

وتعني العلانية اصطلاحا أن يتصل علم الأفراد بأقوال أو أفعال أو أ كتابة تمكنهم من معرفة الرأي أو الفكرة المذاعة، أو المنشورة، أو المذاعة دون اشكالية.

يحتل ركن العلانية مكانة بارزة في النطاق الجزائي، حيث يُعتبر من الضروري فهمه بشكل جيد وبيان مفهوم العلانية يشير إلى قدرة الأفراد على معرفة الأفعال التي قد تؤثر سلباً على سمعة أو مكانة شخص ما. فالعلانية تعني أيضاً توجه الأفراد لاكتشاف السلوك بواسطة مشاهدته أو سماعه، بشرط أن يكون السلوك مادياً أو أن الفعل يكون واضحًا بحيث يمكن للآخرين رؤيته أو سماعه[14].

---

[14] عادل عزام الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص73.

وتعني العلانية في مجال جرائم الإعلام نشر أو إذاعة العبارات المجرمة، سواء بواسطة الاعلام المقروء، أو الالكتروني، أو بواسطة الاعلام المرئي أو المسموع، والعلانية التي تتعلق بالجرائم التي تحدث عن طريق الاعلام واحدة لكل الجرائم، فيستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم التحريض أو الماسة بالنظام العام والآداب العامة أو جرائم الإهانة والعيب او من الجرائم المضرة بالأفراد كجرائم القذف والسب وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وفقا للمبادئ القانونية، يفرض تجريم الأخبار الكاذبة استنادًا إلى موجبات معينة، وهناك أيضًا أنواع مختلفة من الجرائم التي تتطلب تجريمها بناءً على تلك الموجبات. على سبيل المثال، في جريمة القدح، يتطلب القانون حدوث السب بوضوح وبشكل علني أمام الجمهور، وأن تكون الكلمات المسيئة واضحة وموجهة بوضوح إلى الشخص المتضرر. هذا الشرط يميز جريمة السب العلني عن السب الغير علني، الذي لا يتطلب فيه القانون حدوث القدح بشكل علني. وبالتالي، يكمن الفارق بين السب العلني والقذف في هذا الشرط. وقد حددت المادة (73) من قانون العقوبات الأردني العلنية ببيان وسائلها فذكرت أنه يُعتبر فعلًا علنيًا كل عمل أو حركة تحدث في مكان عام أو في موقع متاح للجمهور، أو في موقع معرض للأنظار، أو في مكان ليس عليه قيود دخول للعموم، ولكن يمكن لأي شخص متواجد في المكان رؤيتها. كما تُعتبر الكلمات أو الصرخات، سواء كانت

مسموعة بوضوح أو نقلت بواسطة وسائل آلية، عملا علنيًا إذا كان يمكن لأي شخص غير متورط في الفعل سماعها.

وتعتبر الكتابة، والرسوم، والصور اليدوية والشمسية، والأفلام، والشارات، والتصاوير في محل عام أو في موقع متاح للجمهور، أو معرضة للأنظار، أو عرضت للبيع أو تم توزيعها على أكثر من شخص، كأفعال علنية[15].

في مثل هذه الحالات، تفرض العقوبات على من يقوم بفعل النشر للأخبار الكاذبة بأي وسيلة من وسائل العلانية، والتي تشمل القول والكتابة والإشارة. يُشترط في نشر الأخبار والإشاعات الكاذبة أن تكون علنية، وهذا يُعبر عنه في القوانين بمصطلح الإذاعة أو النشر". وبالتالي، لا يمكن اعتبار الخبر أو الإشاعة مشاعاً إلا إذا تم بثه ونشره بشكل علني. وعلى سبيل المثال، إذا تم قول كلمات مسيئة أو كتابتها أو الإشارة إليها في خلوة، فلن يُعتبر ذلك خبرا أو إشاعة كاذبة[16].

---

[15] المادة (73) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.

[16] المادة (15) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وتعديلاته رقم (17) لعام 2023.

المطلب الثاني

دور العلانية في جريمة نشر الأخبار الكاذبة

العلانية باعتبارها عنصراً في الجريمة لا يعاقب القانون عن بعض العبارات أو الكتابات إلا إذا اقترنت بعنصر العلانية. وهذا النموذج جريمة من جرائم نشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة.

وتعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم الوقتية كونها تقع عن طريق العلانية أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني ونظراً لأن الجريمة تقع بواسطة الوسائل الالكترونية أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة، وتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون.

هذه بخلاف الحال فيما يتعلق بالجرائم المستمرة، التي تستغرق وقتا طويلاً لتحقيق عناصرها المادية، ويكون فيها إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة، فإن طبيعة الجريمة لا تتغير بسبب استمرار آثار النشر لفترة طويلة على المجتمع العام أو على نفسية المجني عليه أو أسرته، ما لم تبق إرادة الجاني سائدة خلال هذه الفترة. إذاً يمكن اعتبار هذا النوع من الجرائم ذي أثر ممتد. على سبيل المثال، يُعتبر نشر مقال يتضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات

مسيئة بالنظام العام أو الآداب العامة جريمة مستمرة، حيث تتدخل إرادة الجاني أثناء الكتابة أو النشر، وتتوقف دورتها عند هذا الحد، فلا تستمر إرادة الجاني خلال الوقت الذي يظل المقال أو الإعلانات متداولة بين الأفراد.

ويبدو أهمية تصنيف جرائم النشر ضمن الجرائم الوقتية أنها تخضع لكل أحكام هذا النوع من الجرائم ومن أهمها:

أولا: أن صدور قانون جديد أسوأ للمتهم لا يؤثر في وضع الجاني طالما أن فعل النشر قد وقع قبل العمل بهذا القانون. فلا يجوز أن يوقع على الجاني عقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة وقت ارتكابه جريمة نشر الأخبار الكاذبة[17].

ثانياً: إن إعادة النشر تمثل جريمة جديدة مستوفية أركانها ومنفصلة عن الجريمة الأولى. وتعتبر الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر بما يسمح لنا بالقول إن النشر الجديد بمثابة جريمة أخرى منفصلة في أركانها عن الجريمة الأولى[18].

---

[17] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 81.

[18] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2004، ص 66.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول أركان جريمة نشر الأخبار الكاذبة في القانون الأردني، وبعد تحليل الركن المادي والمعنوي وركن العلانية، يمكن الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي قد تسهم في تطوير الفقه القانوني وتوجيه المشرع نحو معالجة أي قصور تشريعي محتمل.

أولاً: الاستنتاجات

1. جريمة شكلية لا تستلزم نتيجة ضارة: تتوافر جريمة نشر الأخبار الكاذبة بمجرد فعل النشر عبر الوسائل الإلكترونية، دون حاجة لتحقق ضرر فعلي؛ إذ يكتفي المشرع بأن يكون الفعل من شأنه إحداث النتيجة في المجرى العادي للأمور، مما يجعل الجريمة من جرائم الخطر.

2. القصد الجنائي العام كافٍ لقيام الجريمة: لا يشترط المشرع الأردني القصد الخاص (كنية الإضرار)، بل يكفي توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بكذب الخبر وإرادة نشره، وذلك انسجاماً مع طبيعة جرائم أمن الدولة التي تهدف إلى الحماية الاستباقية.

3. العلانية ركن أساسي يميز الجريمة من الجرائم الوقتية: تُعتبر جريمة نشر الأخبار الكاذبة من الجرائم الوقتية التي تنتهي بمجرد حصول النشر، ولا تمتد آثارها الزمنية لتجعلها جريمة مستمرة، كما أن إعادة النشر تشكل جريمة جديدة مستقلة عن الأولى.

4. إعادة الإرسال لا تعفي من المسؤولية: من يعيد إرسال خبر كاذب عبر الشبكة المعلوماتية لا يستطيع التذرع بأنه لم يقم بالفعل الأصلي، بل يُعد فاعلاً أصلياً إذا كان عالماً بكذب الخبر.

ثانياً: التوصيات

1. تعديل المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني: بإضافة نص صريح يعفي من المسؤولية من ينقل الخبر الكاذب بحسن نية مع الإشارة إلى مصدره وتوخي الدقة، أسوة بتخفيف العقوبة المنصوص عليه في المادة (131/2) من قانون العقوبات.

2. إنشاء آلية قضائية متخصصة: لتقدير ما إذا كان الخبر المنشور "من شأنه" المساس بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي، نظراً لطبيعة هذه الجريمة الاحتمالية وصعوبة قياس الأثر النفسي المترتب عليها.

3. توعية الجمهور بالتمييز بين النقد المشروع والخبر الكاذب: من خلال حملات توعوية تقوم بها الجهات الرسمية، للحد من تداول الشائعات قبل التحقق من صحتها، بما يقلل من حالات الملاحقة الجزائية غير المقصودة.

4. استحداث مادة مستقلة في قانون العقوبات: تجرم بشكل خاص الشائعات الإلكترونية السريعة الانتشار عبر منصات التواصل الاجتماعي، وذلك لمواكبة التطور التقني وسرعة انتشار الأخبار الكاذبة بشكل لم يعد محصوراً بوسائل النشر التقليدية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب :

1. أحمد هلالي عبد الله، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1995.

2. إبراهيم الوقاد عمرو، قانون العقوبات القسم الخاص، كلية الحقوق جامعة طنطا، 1995.

3. جاد سامح السيد، القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 1989.

4. حسون عبيد هجيج، وحمزة حسن مهدي، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 2018.

5. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2004.

6. عادل عزام الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

7. عادل محمود الخلفي، قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق جامعة سوهاج، 2018.

8. عبد الحليم فؤاد الفقي، جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري، مجلة البحث العلمي، 2020.

9. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

10. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1987.

11. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

12. نجيب عبد الله، الشائعات والحرب النفسية، مؤسسة الطيبة للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2009.

ثانياً- القوانين:

1. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته (تمت الإشارة إليه في ص 246؟، 1960، 81، 73).

2. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وتعديلاته رقم (17) لسنة 2023 (المادة 15).